


Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف، عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس
الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بأن تحيل تقرير جمهورية ليتوانيا عن تنفيذ أحكام القرارين ١٧١٨
(٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية ليتوانيا المقدم عملاً بأحكام الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

تنفذ ليتوانيا سياساتها إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتُنفذ أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ليتوانيا من خلال لائحة المجلس (مجلس الاتحاد الأوروبي) السارية بصفة مباشرة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلقة بالتدابير التقييدية إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتُنفذ أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بشأن التدابير التقييدية السارية على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، من خلال القرار الحكومي المعني الذي يدرج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قائمة البلدان المحظور توريد الأسلحة إليها (بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة).

أما أحكام الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بالقيود المالية، فتُنفذ مباشرة فور اعتماد أو تعديل اللائحة ذات الصلة من لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي.

وتطبق التشريعات الوطنية في ليتوانيا سياسة وطنية صارمة في مراقبة الصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشمل القيود المفروضة على نقل الأسلحة التقليدية، والسلع ذات الاستعمال المزدوج، والتكنولوجيات المتصلة بالأنشطة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنشطة الصواريخ.

وفي إطار البند "الشامل" من المادة ٤ من اللائحة المذكورة، تجري مراقبة ما يتصل بالأنشطة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنشطة الصواريخ من أصناف غير مدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي والمرفق الأول من لائحة المجلس (مجلس الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تضع نظاماً للجماعة الأوروبية لمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستعمال المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر.

وفيما يتعلق بالحظر المفروض على السلع الكمالية، والقيود المتعلقة بالوصول إلى الأموال والموارد الاقتصادية وتجميدها، أخطرت السلطات الليتوانية المختصة بالتدابير التقييدية المفروضة من أجل توخي اليقظة بوجه خاص إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد وُضعت المعلومات المتعلقة بالجزاءات المفروضة في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية بجمهورية ليتوانيا.